

الفصل الرابع

الإجماع

المبحث الأول: (تعريفه وأركانه)

الإجماع في الاصطلاح الأصولي هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، في عصر، على أمر ديني⁽¹⁾. عن اجتهاد⁽²⁾.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الإجماع لا ينعقد شرعاً إلا أن يتحقق فيه أمور أربعة:

- 1- أن يوجد في عصر من العصور جمع من المجتهدين، فلو خلا عصر من جمع من المجتهدين... أو وجد فيه واحد فقط أو اثنان لا ينعقد شرعاً⁽³⁾. بل يكون رأياً فردياً يجوز عليه الخطأ.
- 2- إن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع⁽⁴⁾. لأن مفهوم الاتفاق لـ يتحقق، إلا أن كثيراً من الأصوليين يحتجون برأي الأكثرين إذا ندر

(1) الجرجاني: التعريفات، ص 21.

(2) القونجي: أبجد العلوم، ج2، ص 409.

(3) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 27.

(4) ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص 306.

مخالفتهم، ولكنهم لا يعدونه إجماعاً وإنما اعتبروه حجة لأنه يدل ظاهراً على وجود دليل راجح أو قاطع استندوا إليه⁽¹⁾. وإن كان بعض العلماء يستثنى من ذلك الندرة القليلة ولا يلتفت إليها بل يعتبرها في حكم المعدوم، قال صاحب المغني: «وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم»⁽²⁾.

ومن أمثلة ندرة المخالف أن: الصحابة اختلفوا في مانعي الزكاة بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى زرايهم كالكفار؟ أو لا كالبلغاة؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به، وناظره عمر في ذلك، وذهب إلى الثاني، ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة، فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال أن أصبغ^(*) من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف⁽³⁾. وخالف سحنون^(**) وقال -عن

(1) الشيخ محمد الحنظري: أصول الفقه، ص 271.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 2، ط 1، دار الفكر، بيروت سنة 1405 هـ، ص 94.

(*) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي أبو عبد الله المصري الفقيه... مات سنة خمس وعشرين ومائتين [ابن حبان: الثقات، ج 8، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، ط 1، دار الفكر، بيروت 1395 هـ، ص 134].

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج 12، ص 280.

(**) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة ويلقب بسحنون... ساد أهل المغرب في تحرير المذهب [الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 12، ص 63 - 64].

إجماع أهل مكة مع أهل المدينة:- «حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم بن عباس في شيء لم يعد إجماعاً وهو مبني على أن ندرة المخالف تؤثر في ثبوت الإجماع»⁽¹⁾.

3- أن يحصى جميع المجتهدين - بعد معرفتهم بأشخاصهم - في أي بلد إسلامي كانوا ومن أية جنسية أو طائفة، بحيث يقطع بأن هؤلاء هم جميع مجتهدي العصر في العالم الإسلامي على اختلاف ممالكه وأمه، فلو أحصى مجتهدي مملكة إسلامية خاصة أو بلد إسلامي معين أو طائفة معينة من طوائف المسلمين لا ينعقد شرعاً باتفاقهم إجماع. ومن هنا ينتج أن اتفاق مجتهدي الحرمين أو مجتهدي آل البيت أو مجتهدي أهل السنة دون مجتهدي الشيعة لا يعتبر شرعاً إجماعاً لأن المتفقين ليسوا جميع المجتهدين⁽²⁾.

4- أن يبدى كل واحد منهم رأيه صراحة في حكم الواقعة، ولذلك اختلف العلماء في الإجماع السكوتي.

المبحث الثاني: (بين الإجماع الناطق والإجماع السكوتي)

الإجماع السكوتي أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقون عليه بعد العلم به⁽³⁾. واختلف العلماء في حجته فقالت طائفة: لا ينسب

(1) ابا حجر: فتح الباري، ج13، ص306.

(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص27 - 28.

(3) المناوي: التعاريف، ج1، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - ودار

الفكر، بيروت - دمشق، سنة 1410هـ، ص37.

لساكت قول لأنه في مهلة النظر، وقالت طائفة: إن قال المجتهد قولاً وانتشر لم يخالفه غيره بعد الاضطلاع عليه فهو حجة، وقيل: لا يكون حجة حتى يتعدد القيل به⁽¹⁾. وحتى يستقر المذهب.

واختلفوا في نوع حجته فقال أكثر الحنفية هو إجماع قطعي، وقال ابن أبي هريرة^(*) هو إجماع قطعي في الفتية لا في القضاء، وقال أبو إسحاق المروزي^(**) هو إجماع في القضاء لا في ألفتيا، وقال الشافعي وأكثر المتكلمين وبعض الحنفية ليس إجماعاً ولا حجة، وقال الجبائي (المعتزلي) إنه إجماع بشرط أن ينقرض العصر الذي فيه الرأي، واختار الآمدي أنه حجة ظنية.

وتحتج الحنفية على زعمها بأن الإجماع السكوتي حجة قطعية بقولهم: إن العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر. ثم إنهم - أي الرافضين لحجية الإجماع السكوتي على أن الإجماع السكوتي حجة قطعية في الأمور الاعتقادية فليكن كذلك في الأحكام العملية⁽²⁾.

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج 13، ص 324.

(*) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة... توفي أبو علي بن أبي هريرة في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة [البغدادى: تاريخ بغداد، ج 7، دار الكتب العلمية بيروت د.ت، ص 298].

(**) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين شرح المذهب وخصه وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي وأنجب من أصحابه خلق كثير ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدركه أجله بها... توفي بمصر لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلاثمائة ودفن ثم قبر الشافعي [المصدر السابق، ج 6، ص 11].

(3) انظر: الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، ص 271.

واحتج الذين ينكرون أن السكوت إجماع قطعي أو ظني بأن السكوت لا يعبر في كل حالاته عن إضهار الرضا، فقد يكون لمانع⁽¹⁾ مثل: «كره المجادلة في ذلك المقام»⁽²⁾. أو: «حياء وتواضعا إذ في ذلك الرفعة له»⁽³⁾. ولعل في الجواب إشكالا»⁽⁴⁾.

واحتج من قال بظنية الإجماع بأدلة منها:

1- إن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره إذا كان القول عنده ضعيفا، وكان عنده ما هو أقوى منه من نص كتاب أو سنة، ومنهم من كان يسكت فلا يكون سكوته دليل على الجواز لتجوز أن يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجوز أن يكون ذلك القول صوابا وإن لم يظهر له وجهه⁽⁵⁾.

2- إن مراتب الإنكار ثلاث باليد أو اللسان أو القلب، وانتفاء الإنكار باليد واللسان لا يدل على انتفائه بالقلب، وحينئذ فلا يدل سكوته على تقريره لما وقع حتى يقال: قد أجمع عليه إجماعا سكوتيا، إذ لا يثبت أنه قد أجمع الساكت إلا إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب. وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة⁽⁶⁾.

(1) أبو الطيب: عون المعبود، ج 9، ص 122.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج 3، ص 160.

(3) شرح الزرقاني، ج 1، ص 475.

(4) السندي: حاشية السندي على سنن النسائي، ج 3، ط 2، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب سنة 1406 هـ، ص 45.

(5) ابن حجر: فتح الباري، ج 13، ص 324.

(6) ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام، ج 4، ص 62.

وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الإجماع بالفعل حجة ظنية، وهذا ما أميل إليه بشرطين:

- 1- يشترط في الاحتجاج به انتفاء موانع الإنكار⁽²⁾.
- 2- أن لا يخالف ذلك القول نص كتاب أو سنة فان خالفه فالجمهور على تقديم النص⁽³⁾.

المبحث الثالث: (بين إجماع الأمة وإجماع أهل الحرمين)

لا يعتبر اتفاق مجتهدي أهل بلد واحد إجماعاً، ومن هنا لا يصح اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً، ولا اعتبار أهل الحرمين (مكة والمدينة) إجماعاً، ولا اتفاق أهل المصرين (الكوفة والبصرة) إجماعاً.

وذلك لأن الإجماع - كما سبق تعريفه-: «هو اتفاق أهل الحل والعقد أي المجتهدين من أمة محمد على أمر من الأمور الدينية، واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور». ولكن خالف مالك وذهب إلى أن: «إجماع أهل المدينة حجة».

(1) الآمدي: الإحكام، ج1، ط1، تحقيق د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت سنة 1404هـ، ص 315.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص 280.

(3) المصدر السابق، ج13، ص 324.

وإذا قال مالك ومن تبعه، بحجية إجماع أهل المدينة وحدها، فهم قائلون به إذا وافقهم أهل مكة بطريق الأولى، وقد نُقل عن سحنون اعتبار إجماع أهل مكة مع أهل المدينة قال: «حتى لو اتفقوا كلهم وخالفهم بن عباس في شيء لم يعد إجماعاً»⁽¹⁾.

واستدل القائلون بأن اتفاق أهل المدينة إجماع بعدة أحاديث نذكر منها: «عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء أعرابي النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموا فقال أ قلني فأبى ثلاث مرار فقال: (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)⁽²⁾. قال ابن بطل (*): «فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث وترتب على ذلك القول بحجية إجماع أهل المدينة»⁽³⁾.

وتعقب بقول بن عبد البر (***) أن الحديث دال على فضل المدينة

(1) المصدر السابق، ج13، ص306.

(2) صحيح البخاري، دار بن كثير اليمامة، بيروت سنة 1407هـ، كتاب الحج، رقم 1750.

(*) هو أبو بكر محمد بن بطل بن الحسن بن موسى الفقيه الهمداني من أهل همدان، شيخ فقيه صالح خير... مات سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة [السمعاني: التحبير في المعجم الكبير، ج2، تحقيق منيرة ناجي سالم، د.ت، ص100].

(3) ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص306.

(**) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي... له التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار مختصره، والاستيعاب في الصحابة، وفضل العلم والتقصي على الموطأ، وقبائل الرواة، والشواهد في إثبات خبر الواحد، والكنى والمغازي والأنساب، وغير ذلك... وكان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيّاً... كثير الميل إلى أقوال الشافعي مات ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة [السيوطي: طبقات الحفاظ، ج1، ص431 - 432].

ولكن ليس الوصف المذكور عاما لها في جميع الأزمنة بل هو خاص بزمان النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقال عياض نحوه وأيده بحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الفضة».

قال: والنار إنما تخرج الخبث والرديء وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وأبي موسى وعلي أو أبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم، فدل على أن ذلك خاص بزمانه ﷺ بالقيود المذكور⁽¹⁾.

ويحاول القائلون بحجية اتفاق أهل المدينة الخلط بين إجماع أهل المدينة وإجماع الصحابة من حيث إنهم: «شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي وما أشبه ذلك، وهما مسألان مختلفتان والقول بأن إجماع الصحابة حجة أقوى من القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، والراجع أن أهل المدينة ممن بعد الصحابة إذا اتفقوا على شيء كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصا مرفوعا، كما انه يرجح بروايتهم لشهرتهم بالتثبت في النقل وترك التدليس»⁽²⁾.

المبحث الرابع: (بين إجماع الأمة وإجماع آل البيت)

إن الشيعة يعدون اتفاق أهل البيت إجماعا، ويعدونه حجة واجبة

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص306.

(2) المصدر السابق، ج13، ص307.

الإتباع، لأن الله سبحانه طهرهم من الرجس، وكل مطهر واجب الإتباع، لأنهم: «لا يجمعون إلا على حق يجب قبوله»⁽¹⁾. ولذلك: «لا يجوز لأحد من المؤمنين مخالفة إجماعهم»⁽²⁾.

ويؤيدون مذهبهم هذا بأدلة كثيرة عرض لها أئمة أهل السنة وبينوا بطلانها بالعقل والنقل وأقوال أئمة الشيعة أنفسهم⁽³⁾. ومن هذه الأدلة التي يعتمدون عليها ويؤولونها تأويلاً خاطئاً، قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: 33]. قالوا: إن المفسرين أجمعوا على نزول هذه الآية في حق علي وفاطمة والحسن والحسين⁽⁴⁾.

ويرفض أهل السنة هذا الفهم الخاطئ، لكون الإجماع ممنوعاً، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنها نزلت في نساء النبي ﷺ، وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادي في الأسواق أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ الآية نزلت في نساء النبي ﷺ⁽⁵⁾.

- (1) الإمام حميدان: التصريح بالمذهب الصحيح، ضمن مجموع رسائل الإمام حميدان بن حميدان، المصور بدار الكتب المصرية على ميكروفيلم رقم 2219، لوحة 70.
- (2) الإمام حميدان: المنتزع الأول من كلام الأئمة، ضمن مجموع رسائل الإمام حميدان بن حميدان، المصور بدار الكتب المصرية على ميكروفيلم رقم 2219، لوحة 109 يمين.
- (3) من العلماء الإجماع الذين بينوا فساد هذه الأدلة الشيعية الفاسدة العلامة الألوسي في كتابه «النفحات القدسية في الرد على الإمامية».
- (4) د. علي أحمد السالوس: مع الإثني عشرية، ج1، ص 57 - 58.
- (5) الألوسي: النفحات القدسية في الرد على الإمامية، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم (64 علم كلام حليم)، ومصور على ميكروفيلم (رقم: 50561)، لوحة 25.

ولكن تبدوا النزعة الزيدية أكثر اعتدالا في موقفها من المقارنة بين إجماع الأمة وإجماع آل البيت، حين يذهبوا إلى: «إن المخالف لإجماع الأمة كافر بالإجماع والمخالف لإجماع العترة مختلف في كفره»⁽¹⁾. وهذه مرونة محمودة وانفتاحا من المذهب الزيدي على المذاهب الأخرى.

فإذا ما انتقلنا إلى صفوف الإثني عشرية وجدنا الإجماع عند الإخباريين ليس بحجة البتة لأنهم كما بينا سالفًا لا يعتدون إلا بالأخبار الواردة عن آل البيت. أما الأصوليين فلا يبتعدون عن ذلك الموقف كثيرا لأنهم وإن كانوا يعتبرون الإجماع هو الأصل الثالث إلا أنهم يشترطون لهذا الإجماع أن يكون فيه رأي المعصوم، فالإجماع عندهم ليس بحجة إلا بوجود أحد أئمتهم المعصومين، وفي ذلك يقول ابن المطهر الحلي: «الإجماع إنما هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم، فكل جماعة كثرت أو قلت، كان قول الإمام في جملة أقوالها فإجماعها حجة لأجله، لا لأجل الإجماع»⁽²⁾.

المبحث الخامس: (في ضرورة انقضاء العصر)

يشترط بعض العلماء ضرورة انقراض العصر كشرط ضروري من شروط وقوع الإجماع، وهذا الشرط عسير لأنه: «يفضي إلى عدم تحقق الإجماع مطلقا مع كونه حجة متبعة، وكل شرط أفضى إلى إبطال المشروط المتفق على تحقيقه كان باطلا»⁽³⁾.

(1) الإمام حميدان: تنبيه الغافلين، لوحة 21 يمين.

(2) ابن المطهر الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص 70.

(3) الأمدي: الإحكام، ج1، ص 318.

وذلك لأن العصور متداخلة غاية التداخل، بحيث إننا يمكن أن نجد تابعي يجتهد في عصر الصحابة، أو تابع التابعي يجتهد في عصر التابعي، وهذا يُجوز مخالفة التابعي الذي عاش عصر الصحابة مخالفة الصحابة، ويجوز لتابع التابعي الذي عاش عصر التابعين مخالفة إجماع التابعين، وهكذا إلى يوم القيامة، فلا ينعقد إجماع أصلاً، وفي ذلك يقول الآمدي: «إن من اشترط انقراض العصر جوز لمن حدث من التابعين لأهل ذلك العصر إذا كان من أهل الاجتهاد مخالفتهم، وشرط في صحة إجماعهم موافقته لهم، وإذا صار التابعي من أهل الإجماع فقد لا ينقرض عصرهم حتى يحدث تابع التابعي. والكلام فيه كالكلام في الأول وهلم جرا إلى يوم القيامة»⁽¹⁾.

وهكذا يتضح أن انقراض العصر شرط فاسد يترتب عليه بطلان الإجماع، ولذلك لا يعتد العلماء به، قال النووي^(*): «والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع»⁽²⁾.

المبحث السادس: (مستند الإجماع):

اشترط العلماء في الإجماع أن يكون له مستند، لأن الأمة أو الصحابة لا يمكن أن يتفقوا على غير دليل، ومن هذا المنطلق لا يجوز مخالفة إجماع الصحابة ولا إجماع الأمة لأن إجماعهم لا يكون: «إلا عن مستند، لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت»⁽³⁾. ولهذا رد العلماء: كل دعوى مجردة لم يصح

(1) المصدر السابق، ج1، ص318.

(*) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي ت 676 هـ.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، ج10، ص72.

(3) القونجي: أبجد العلوم، ج2، ص74.

لها مستند»⁽¹⁾. وإلا كانت مجموعة: «من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بأرائهم وأهوائهم... فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله»⁽²⁾.

ومن هنا يرفض العلماء مذهب الروافض: «الذين يقولون يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستنده الشرعي وأنه يحل ما حرمه الله من غير أن يبين مستندا من الشريعة»⁽³⁾. فالروافض يقولون بأحكام كثيرة بلا مستند ومن ذلك زواج المتعة، الذي خالفت فيه بلا مستند بجهل وضلال مع أنه ثابت في صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النهي عن نكاح المتعة وهم يستبيحونها»⁽⁴⁾.

المبحث السابع: (حكم الإجماع)

إذا وقع الإجماع وتوفرت فيه شروطه المذكورة كان حجة كالنص المنزل سواء بسواء، ولهذا قال العلماء: «إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهدا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]. وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شيء فهو الحق

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص 453.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 68.

(3) تفسير القرطبي، ج4، ص 106 - 107.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 29.

الذي لا شك فيه لأنها لا تجتمع على ضلال»⁽¹⁾. فالإجماع دليل يحصل به العلم، لذا يعد كل ما وقع عليه الإجماع واجب، وكل من خالف إجماع الأمة كافر بالإجماع، يستتاب أمام سلطان الدولة بحضرة الفقهاء⁽²⁾.

ومن هنا أجمع العلماء على أن منكر الإجماع كافر على شرطي الانتشار وانتفاء الشبهات عند حديثي العهد بالإسلام، قال النووي: «وكذلك الأمر - أي الحكم بالكفر - في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم - أي مانعي الزكاة بشبهة(*) - في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدا لا يرث وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة»⁽³⁾.

وأما عن موقف المعتزلة من الإجماع، فقد زعم النظام: «إنه ليس بحجة في

(1) ابن عبد البر: التمهيد، ج4، ص 267.

(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج16، ص 106.

(*) كانت شبهتهم أنهم ظنوا أن الزكاة خاصة بالنبي ﷺ فقط لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فادعوا أن كون الخطاب خاصاً لرسول الله ﷺ لا يلزمهم دفع الزكاة لغيره من الخلفاء [شرح النووي على صحيح مسلم، ج1، ص 204].

(3) المصدر السابق، ج1، ص 205.

الشرع»⁽¹⁾. فشكك في وقوعه وفي حجتيه، وجوز إجماع الأمة على الخطأ⁽²⁾. وتابعه في ذلك فريق من المعتزلة⁽³⁾. فالمعتزلة بمعزل عن الإجماع لأنهم: «لا يعرفون إجماع الفقهاء». بل لا يعرفون إلا طريقة: «أهل الكلام الذين لا معرفة لهم إلا بالجواهر والأجسام والأعراض»⁽⁴⁾.

فإذا ما انتقلنا إلى صفوف الإثني عشرية وجدنا الإجماع عند الإخباريين ليس بحجة البتة لأنهم كما بينا سالفا لا يعتقدون إلا بالأخبار الواردة عن آل البيت. أما الأصوليين فلا يبتعدون عن ذلك الموقف كثيرا لأنهم وإن كانوا يعتبرون الإجماع هو الأصل الثالث إلا أنهم يشترطون لهذا الإجماع أن يكون فيه رأي المعصوم، على ما مر وبيننا.

وأما الإجماع لو كان ظنيا ف: «مخالفته جائزة كالسكوتي»⁽⁵⁾.

المبحث الثامن: (إمكان انعقاد الإجماع)

تبين من عرض الشروط السالفة الذكر أن الإجماع عسير التحقق إن لم يكن مستحيلا، وهذا ما دفع بعض العلماء إلى إنكار وقوعه، منهم الإمام أحمد بن حنبل الذي قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا ولم

(1) الشهرستاني: الملل والنحل، تقديم وتعليق د. محمد عبد اللطيف العبد، ط 1، مكتبة الأنجلو المصرية، سنة 1977م، ص 60.

(2) البغدادي: الفرق بين الفرق، ط 1، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1973م، ص 129.

(3) د. علي سامي النشار: نشأة الفكر الفلسفي، ط 8، ج 1، دار المعارف بالقاهرة، ص 439.

(4) العمراني: الانتصار، لوحة 3 - 4.

(5) الألوسي: النفحات القدسية، لوحة 46 شمال.

ينته إليه»⁽¹⁾. واحتج الشوكاني (ت 1250هـ) على إنكار حجية الإجماع إذ أنه ليس بممكن نظرا لاتساع البلاد الإسلامية، وكثرة الحاملين للعلم، وخمول كثير منهم في كل عصر وتعذر حصرهم، بل قد يعجز أهل المدينة الواحدة أن يعرف ما عند كل فرد من أفراد علمائها⁽²⁾.

ولا ريب أن الشوكاني لو عاش في زماننا هذا لغير من أفكاره هذه في ظل ما نعيشه الآن من تقدم علمي وتكنولوجي يمكن الاستفادة منه في جعل الإجماع ممكناً. ويرى عبد الوهاب خلاف أن الإجماع ممكن إذا غنيت الحكومات الإسلامية بأمره، ذلك بأن كل حكومة إسلامية تستطيع أن تعين شروط الاجتهاد ومؤهلاته وتضع مقياساً مضبوطاً لمعرفة من استوفى شروط الاجتهاد واستأهل له، وتمنحهم إجازة تخولهم دون غيرهم حق الاجتهاد، وبهذا تعرف أشخاص المجتهدين في كل بلد إسلامي، ويتيسر إحصاؤهم جميعاً، فإذا عرضت واقعة وأريد معرفة حكمها الشرعي جمعت كل حكومة إسلامية مجتهديها وعرضت عليهم الواقعة، فإذا اتفقوا على حكم فيها وتناقلت الحكومات آراء الجمعيات، وتبين أن أعضاء الجمعيات جميعهم اتفقوا على حكم واحد كان هذا إجماعاً شرعياً»⁽³⁾.

والسؤال الآن: هل انعقد الإجماع فعلاً في أي عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ؟ والإجابة أن الإجماع وقع بالفعل في الصدر من الصحابة، ولعل

(1) ابن حزم: المحلى، ج 10، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، د. ت، ص 422.

(2) الشوكاني: أدب الطلب (ومنتهى الأدب) مركز الدراسات اليمنية 1979، ص 164.

(3) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 32.

حادثة اجتماع الصحابة بسقيفة بني سعادة واحتجاج أبو بكر بحديث الأئمة من قريش، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة... وقد احتج به أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال القاضي - الباقلاني - وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع⁽¹⁾.

ولا يظعن في هذا الإجماع ما أستحدث من أقوال أخرى تخالف الإجماع، ومن هنا لا يعتد بأراء أهل البدع من المعتزلة وغيرهم الذين أجازوا كونه من غير قريش لأن بدعتهم لم تقع في عصر الإجماع. ووافق على هذا إجماع الزيدية فقالوا: إن الرواية الشاذة لا تقدر فيه، وذلك لأن تحسين الظن بالجماعة أولى منه بالواحد⁽²⁾.

ثم انظر كيف تجمع الأمة على أن الجهاد فرض، ولم يشذ عن ذلك أحد من الأمة، قال ابن عطية: «والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام المسلمون سقط عن الباقيين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين»⁽³⁾. بل انظر قبل ذلك كيف أجمعت الأمة على فرضية كل من الشهادتين والصلوات الخمس والزكاة وحج البيت وصوم رمضان.

أما بعد عصر الصحابة «فلا سبيل إلى تيقن إجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»⁽⁴⁾. وإن كانت هناك بعض الوقائع التي تفيد وقوعه

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص200.

(2) الإمام حميدان: جواب المسائل، ضمن مجموع رسائل الإمام حميدان بن حميدان، المصور بدار الكتب المصرية على ميكروفيلم رقم 2219، لوحة 143 يمين.

(3) تفسير القرطبي، ج3، ص38.

(4) ابن حزم: المحلى، ج1، ص55.

في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، أورد عبد الرزاق في مصنفه، باب حجاج العين: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية»⁽¹⁾. فأي إجماع: «يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم وهو خليفة لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الأرض كلها أولها عن آخرها من آخر الأندلس وطلحة إلى بلاد السودان إلى آخر السند وآخر خراسان وآخر أرمينية وآخر اليمن فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم على أن في شتر العين ثلث الدية»⁽²⁾.

وهكذا يتضح أن الإجماع وإن وقع إلا أنه نادر الوقوع، ولكن هذه الندرة تؤكد أمراً هاماً وهو إمكان وقوعه وانتشاره وخاصة في هذا العصر الذي أصبحت وسائل الاتصال فيه سهلة، وأصبحت معرفة المجتهدين في العالم الإسلامي ممكنة من خلال سهولة الاتصال بهم على شبكات الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال التي جعلت الدنيا وكأنها قرية صغيرة.

(1) عبد الرزاق الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، ج9، ط 2، تحقيق حبيب الحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1403 هـ ص 337.

(2) ابن حزم: المحلى، ج10، ص 422.